محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٣٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريـم الطراونـــة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــز :

(يمني الجنسية) .

وكيله المحامي

المميـــــــز ضدهمـــا :

١- الحق العام والنيابة العامة .

٢-

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٦/١٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/١٣٠٧) فصل ٢٠١٤/٥/٢٩ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمان سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها الذي توصلت إليه والمتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمان سنوات والرسوم والمصاريف .

ثانيـــاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما حرمت المميز من تقديم بيناته الدفاعية والتي من ضمنها دعوة منظم تقرير الكشف الصادر عن المختبرات الجنائية

لسؤاله عن نتائج الفحص والتي تبين لمحكمتكم أن المسحات الطلائية المأخوذة من المميز لا تعود له وإنما تعود لشخص آخر .

ثالثـــاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بحرمان المميز من دعوة شهوده وعدم إعطائه الوقت الكافي لدعوة باقي الشهود والذين لهم الأثر في براءة المميز من الجرم المسند إليه .

رابعـــاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ببناء قرارها على شهادة شاهد واحدة من شهود النيابة العامة علماً أن هذا الشاهد يوجد بينه وبين المميز خلافات وقد كان المميز يريد إثبات هذه الخلافات من خلال البينة الشخصية الذي حرم من تقديمها علماً أننا انتظرنا شهود النيابة العامة لعدة جلسات ولم تنتظر المحكمة إمهالنا لدعوة شهودنا .

خامســـاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بتقرير المختبرات والأدلة الجرمية رقـــــم (١٧٨١٥/١٣/١١/١٣٩) تاريخ ٢٠١٣/٩/١ والذي يتضمن بشكل واضح وصريح نتائج الفحص والذي جاء نصه " أن الخلايا الطلائية المستخلصة عن العينة رقم (١) أعلاه تعود لذكر إنسان واحد ولا يمكن أن تعود للمدعو (المميز) .

lawpedia.jo

تلاحظ محكمتكم ومن خلال محاضـــر الدعـــوى أن المحكمة حرمت المميز من مناقشة منظمي هذا التقرير وكما استبعدت هذا التقرير والذي يعتبر قرينـــــة لبراءة المميز والذي يشير إلى وجـــــود شخص آخر قام بالفعل المجرم غير المتهم .

سادساً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق نص المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات على هذه القضية لعدم توافر أركانها وعناصرها .

- **وبتاريـــــــــخ ٢٠١٤/٦/٨ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٤٧٢) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقـــــم (٢٠١٣/١٣٠٧) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً**

وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيـــــوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

- وبتاريـــخ ٢٠١٤/٦/٢٣ وبكتابه رقم (١٠٠٥/٢٠١٤/٤/٢) قدم مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم : إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن تهمة :

جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبعد استكمـــــال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقـــــم (٢٠١٣/١٣٠٧) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

المجني عليه الطفل من مواليد ٢٠٠٣/٨/٥ قد ذهب إلى مسبح بتاريخ ٢٠١٣/٨/١١ في ماركا الشمالية وهناك نزل إلى بركة السباحة وكان المتهم يسبح في المسبح ذاته مع مجموعة من الأشخاص وبعد أن انتهى الوقت المقرر خرج الجميع باستثناء المتهم والمجني عليه وعندما اختلى المتهم بالمجني عليه وكانا لوحدهما داخل البركة أقدم المتهم على إنزال لباس المجني عليه وكشف مؤخرته وأدخل المتهم قضيبه في فتحة شرج المجني عليه وشعر المجني عليه بالألم فصرخ وحضر شاهد النيابة العامة وشاهد لباس المجني عليه وهو منزل ومكشوفة مؤخرته كما شاهد بأن قضيب المتهم منتصب من تحت ملابـــس السباحة وألقي القبض على المتهم وتمّ إحضار الشرطة وتبيّن نتيجة

lawpedia.jo

اعتداء المتهم على المجني عليه من خلال التقرير الطبي وجود تكدم وجرح في مؤخرة المجني عليه ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافـــــاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمان سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه / المميز عادل بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

وعن أسباب التمييز :

lawpedia.jo

بالنسبة للسبب الثالث إن الطعن على هذا الوجـــه غير وارد ، حيث إن المميز قد استنفذ دوره بتقديم بيناته الدفاعية التي يدعيهـــا وإن محكمة الجنايات الكبرى أفهمته نص المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث استمهل لتقديم باقي بيناته منذ جلسة ٢٠١٤/٣/٥ إلا أنه لم يقدم أية بينة رغم إمهالـــه عشر مرات لذلك فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده .

وبالنسبة للسبب الثاني فإن نتيجة الفحص المخبري دون دعوة الموظف أو المحلل كشاهد يتفق وأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما دام أن المحكمة لم ترَ ضرورة لحضوره وعلى النحو الوارد في الفقرة الثانية من المادة ذاتهـــا مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز جميعهـــا الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتهـــــا والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع تجد :

أ- من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منهـــــا أثبتتها في متنه وهي بينة قانونيـــــة لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليهـــــا والتي نقرها عليها والثابتة بشهادات شهود النيابة العامة والتقرير الطبي والتي تكفي للاقتناع بأن المتهم ارتكب ما أسند إليه .

ب-في التطبيقات القانونية :

إن قيام المتهم بإنزال الشورت الذي يرتديه الطفل عدي البالغ من العمر عشر سنوات وإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه فإن هذا الفعل يشكل خدشاً لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه ومساساً بعورته وهي مؤخرته وهي من العورات التي يحرص سائر الناس على صونها والذود عنها وبالتالي فإن فعله يشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج- من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن الحدود القانونية وعليه فإن محكمتنا تقرّ محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قراري التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وحيث إن القرار المميز قد جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده .

لـــــــــــــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي الحجة سنـــــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٠/٢٢م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo